

## تمهيد

اعتباراً للأهداف والأولويات المسطرة في برنامج الحكومة في ميادين، العدل، التكوين والتعليم المهنيين والتشغيل والتضامن الوطني؛

إعتباراً لطلب قطاع العدالة فيما يخص التكفل بالأشخاص المحبوسين في المؤسسات العقابية بإنتهاج سياسة إعادة التربية والتأهيل قصد إعادة إدماجهم في المجتمع عن طريق العمل.

إعتباراً لأهمية التكوين والتعليم المهنيين بأبعاده الثلاثة التربوية والإقتصادية والإجتماعية التي تساهم في تنمية وتقويم الموارد البشرية الرامية إلى الترقية الإجتماعية والثقافية للأفراد وكذا المجتمع؛

إعتباراً لإمكانية قطاع التشغيل والتضامن الوطني، لمرافقة المحبوسين المتكويين المفرج عنهم، قصد إدماجهم في مختلف برامج ترقية التشغيل ومكافحة البطالة والإقصاء الإجتماعي.

قرر الأطراف الثلاثة، وضع شراكة فعالة من أجل تنظيم دورات التكوين المهني لفائدة المحبوسين ومرافقة المفرج عنهم وتمكينهم من خلق نشاطات في إطار نظام المؤسسة المصغرة والقرض المصغر.

وعليه تم الإتفاق على ما يأتي:

**المادة الأولى:** تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات الشراكة بين كل من وزارة العدل، وزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة التشغيل والتضامن الوطني، بغية الإدماج الإجتماعي لمحبوسي المؤسسات العقابية.

**المادة 02 :** تلتزم وزارة التكوين والتعليم المهنيين بتنظيم دورات التكوين المهني لفائدة محبوسي المؤسسات العقابية.

## إتفاقية إطار

بين :

وزارة العدل

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

**المادة 03 :** تتمحور مختلف نشاطات التكوين المهني التي تنظم لصالح هذه الفئة على الخصوص حول إنشاء فروع للتكوين في إطار نظام الحرية النصفية أو ملحقة داخل المؤسسات العقابية لتلقي تكوين تاهيلي أو بشهادة.

(أ) – التكوين التاهيلي : ويخص المحبوسون الذين لديهم مؤهلات في مهن الصيانة الراغبين في تحسين مستواهم في التخصصات المطلوبة في سوق العمالة.

(ب) – التكوين بشهادة : ويخص الشباب المحبوسون المستوفون لشروط القبول القانونية.

**المادة 04:** يدمج المحبوسين المفرج عنهم قبل نهاية التبرص في أقسام التكوين بمراكز التكوين المهني قصد السماح لهم بإنهاء تربصهم المهني.

**المادة 05:** قصد تلبية إحتياجات المؤسسات العقابية من المؤطرين يضمن قطاع التكوين والتعليم المهنيين التكوين لموظفيها، قصد دمجهم بصفة أستاذ التعليم المهني.

يجب أن يستوفي المترشحون المقترحون للتكوين في رتبة أستاذ التعليم المهني من طرف قطاع العدالة، الشروط القانونية المطلوبة.

يمكن أن تنظم عمليات التكوين البيداغوجي التكميلي لفائدة مؤطري مختلف فروع التكوين المهني بالمؤسسات العقابية في معاهد تكوين الأساتذة.

**المادة 06:** تحدد الشروط البيداغوجية والتقنية وعمليات التقييم وإختتام دورات التكوين وفقا لأحكام الإتفاقية الإطار المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين المؤرخة في 17 نوفمبر 1997 والمتعلقة بتكوين المساجين مهنيا.

**المادة 07:** تلتزم وزارة التشغيل والتضامن الوطني في إطار تطبيق مختلف برامج ترقية التشغيل بإتخاذ كل التدابير قصد إعادة الإدماج عن طريق العمل للمحبوسين المفرج عنهم ذوي الشهادات والكفاءات المهنية وضمان المراقبة طيلة

مسارهم لخلق النشاطات (توجيههم نحو القطاعات المنتجة، نضج المشاريع، التركيب المالي، إنشاء، الشروع في العمل والمتابعة).

**المادة 08:** يقوم كل من قضاة تطبيق العقوبات والمدراء الولائيين المكلفين بالتكوين والتعليم المهنيين باعداد مخطط سنوي لإفتتاح أقسام التكوين المهني لفائدة المحبوسين لدورتي قطاع التكوين والتعليم المهنيين (فيفري وسبتمبر) من كل سنة. يجب أن ترسل قوائم الأقسام حسب التخصصات المقبولة للتكوين بشهادة إلى مراكز التكوين المهني المعنية قبل بداية التكوين.

يمكن أن تنظم دورات التكوين التاهيلي خلال السنة حسب الطلب وعند توفر الشروط البيداغوجية والتقنية.

**المادة 09:** يضبط قضاة تطبيق العقوبات بالإشتراك مع مدراء التشغيل والنشاط الإجتماعي للولاية قائمة المحبوسين المفرج عنهم المستفيدين من تدابير المراقبة والمتابعة لمشاريع خلق النشاطات وفقا لأحكام المادة 07 أعلاه وذلك قصد إعادة إدماجهم الإجتماعي عن طريق العمل.

**المادة 10:** لتطبيق أحكام هذه الإتفاقية، تؤسس لجنة مشتركة مكلفة بالمتابعة والتنسيق، يرأسها ممثل عن وزارة العدل.

تتشكل هذه اللجنة من :

- (02) ممثلين عن مديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بوزارة العدل.

- (02) ممثلين عن مديرية التكوين المتواصل والعلاقات ما بين القطاعات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

- (02) ممثلين عن مديرية ترقية التشغيل والإدماج بوزارة التشغيل والتضامن الوطني.

**المادة 11:** تجتمع اللجنة المشتركة مرة واحدة في السنة في دورة عادية وإستثنائيا كلما إستدعت الضرورة بدعوة من أحد الأطراف.

**المادة 12:** تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي تقييمي للبرامج والنشاطات المنجزة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعزيز الشراكة بين مختلف الأطراف.

يرسل تقرير سنوي تقييمي إلى السادة الوزراء المكلفين بالقطاعات المعنية.  
يكلف قطاع العدالة بأمانة هذه اللجنة.

**المادة 13:** تحدد مدة صلاحية أحكام هذه الإتفاقية بخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توقيعها بعد موافقة الأطراف الثلاثة.

**المادة 14:** يسري مفعول هذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها.

حرر بالجزائر في: 08 ماي 2006

وزير العدل حافظ الأختام

وزير التكوين والتعليم المهنيين

وزير التشغيل والتضامن الوطني